قوَامة الـزَوج عَلـى زَوجَته عند الفقهـاء
واتفاقيـة السيـداو وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة

دكتورة/ آمال محمد عبد الغني محمد
أستاذ مساعد الفقه والفقه المقارن
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة المنيا

"ملخص بحث"

قوَامة الزوَج عَلى زَوجَته عند الفقهاء واتفاقية السيداو وقرارات المجـامع الفقهيـة المعاصرة

فإن الأسرة هي نواة الحياة وقوامها ولذا فتكوينها يعد أمرا ضروريا ، ولأنها تقوم علـى التكامل فجعل الشارع لكل من الزوجين مهام وأعباء ،حقوق وواجبات٠٠ وهي من أهم القضايا التي أثيرت في الآونة الأخيرة ، فعقدت من أجلها المؤتمرات ، وأنـشأت مـن أجلها التنظيمات المختلفة ، وللأسف تناولوا هذه القضية من منظـور أن القوامـة إذلال للمرأة ، وتقييد حريتها ؛لذا عقدوا الاتفاقيات المعاصرة مثل"اتفاقية السيداو المعاصـرة" التي تسعى للقضاء على التمييز الممارس ضد المرأة ومـساواتها بالرجـل فـي شـتى الميادين وغيرها. تم تقسيم البحث إلى فصلين تناول الفصل الأول قوامة الـزوج علـى زوجته وتفرع منه مبحثان المبحث الأول القوامة وأسبابها وتفرع منه مطلبان المطلـب الأول : مفهوم القوامة والمطلب الثاني : أسباب القوامة ،والمبحـث الثـاني : أحكـام القوامة عند الفقهاء يتناول أحكام القوامة البدنية والماليـة ثـم خـتم بالفـصل الثـاني بالتطبيقات المعاصرة للقوامة وأراء الموافقين والمخالفين والمجامع وتفرع إلى مبحثـين المبحث الأول هو اتفاقية السيداو ومفهوم المساواة وتناول بنـود الاتفاقيـة والمخالفـات الشرعية بها وأخيرا جاء المبحث الثاني الآراء الفقهية المعاصرة فـي اتفاقيـة سـيداو "الموافقة والمخالفة وقرارات المجامع"

من أهم التوصيات : الأخذ بما ذهب إليه الفقهاء المعاصرين المخالفين وبمـا ورد فـي المجامع الفقهية ،ومجمع البحوث الإسلامية ،ومجلس الفقه الإسلامي وتصورهم الشامل

للحقوق والواجبات الشرعية للمرأة مع مراعاة الشرع والمساواة في الكرامة الإنـــسانية، واحترام المرأة في جميع المجالات والأخذ بيدها إلى التنمية الشاملة وصيانتها .

"Research Summary"

Ruling of the husband on his wife when the fuqaha 'and the CEDAW agreement and the decisions of the contemporary jurisprudence councils

The family is the nucleus of life and strength and therefore Vtkwinha is necessary, and because it is based on integration made the street for each of the spouses tasks and burdens, rights and duties ‹‹ which is one of the most important issues that have been raised recently, and convened for the conferences, and created for them the various organizations, The issue is from the point of view of the humiliation of women and the restriction of their freedom, so they have adopted contemporary conventions such as the "Contemporary CEDAW" which seeks to eliminate discrimination against women and equality of men in various fields and others. The second chapter deals with the provisions of physical and financial discipline, and then concludes with the second chapter of the applications. The second topic is the contemporary jurisprudential views of the CEDAW agreement "The approval and the provisions of the Convention, Violation and decisions of the Councils

Among the most important recommendations are the introduction of contemporary jurists and violators, the Islamic Research Council, the Islamic Jurisprudence Council and their comprehensive view of the legitimate rights and duties of women, taking into account Shari'a and equality in human dignity, respecting women in all fields and taking into account comprehensive development and maintenance.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،وصفيه،وخليله،أرسله الله بالحنفية السمحة رحمة للعالمين هاديا، وبشيرا،ونذيرا،وداعيا الى الله بإذنه وسراجا منيرا اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتدى بقديه واستن بسنته صلاة دائمة قائمة متلازمة إلى يوم الدين

سبحانه وتعالى القائل :(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم(٢١)، أما بعد

فإن الأسرة هي نواة الحياة وقوامها ولذا فتكوينها يعد أمرا ضروريا ، ولأنها تقوم على التكامل فجعل الشارع لكل من الزوجين مهام وأعباء ،حقوق وواجبات ،فكانت إدارة الأسرة للزوج بناء على مهمة القوامة الزوجية؛ فكلا من الزوجين يكملُ الآخر، فالرجل يتحمل تبعات لا تتحملها المرأة، والمرأة تتحمل تبعات لا يتحملها الرجل ، وهي من أهم القضايا التي أثيرت في الآونة الأخيرة ، فعقدت من أجلها المؤتمرات ، وأنشأت من أجلها التنظيمات المختلفة ، وللأسف تناولوا هذه القضية من منظور أن القوامة إذلال للمرأة ، وتقييد حريتها ؛لذا عقدوا الاتفاقيات من أجل ذلك ومن هذه الاتفاقيات المعاصرة "اتفاقية السيداو المعاصرة" التي تسعى للقضاء على التمييز الممارس ضد المرأة ومساواتها بالرجل في شتى الميادين وغيرها. وتدعوا الاتفاقية لإبطال كل النظم والقوانين والأعراف المعمول بها في العالم في قضايا المرأة ليحل محلها قوانين دولية بدلاً من شرعية .

أهداف البحث :

١- ضرورة معرفة قوائم الأسرة في الشريعة الإسلامية

٢- توضيح الشروط واللوازم التي يتم من خلالها استحقاق الزوج للقوامة الزوجية

٣- إظهار من تجب عليه النفقة في الحياة الزوجية فأكثر الخلافات بين الزوجين واقعة بها.

٤- التعرف على القضايا التي تعرضت لها اتفاقية السيداو فيما يخص القوامة الزوجية

٥- بيان التفريق بين ما أوجبه الشرع وما تريده اتفاقية السيداو المعاصرة.

دراسات سابقة :

هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بمفهوم القوامة منها :

القوامة : معناها وأبعادها للباحث على بن إبراهيم بن على اليحي ، والجوانب الفقهية للقوامة الزوجية ، حسن صلاح الصغير عبد الله، والقوامة وأثرها في استقرار الأسرة ، عبد الحميد بن صالح الكراني والقوامة الزوجية أسبابها، ضوابطها، مقتضاها للباحث : د. محمد بن سعد المقر، وقوامة الرجل وحقوقه على زوجته محمد راتب النابلسي ،وموقف الشريعة من اتفاقية السيداو دراسة تتناول الاتفاقية والشرع وغيرها.كل هذه الدراسات تناولت قوامة الرجل من الناحية الفقهية البحتة ، لكنها لم تتعرض لمقارنتها بالاتفاقيات الدولية المعاصرة ومنها اتفاقية السيداو فهي تفتقر لعنصر المقارنة

منهج البحث

اتبعتُ في هذا البحث على الاستقرائي، الاستنباطي حيث اعتمدتُ على استقراء النصوص ، من مصادرها. وكذلك استخدمت المنهج الوصفي القائم على المقارنة والترجيح ، ويظهر هذا جليا عند التطرق لآراء الفقهاء واتفاقية السيداو ، وقد كان هذا منهجا سائدا في الدراسة .

خطة البحث : "إجمالا"

تم تقسيم البحث إلى فصلين تناول الفصل الأول قوامة الزوج على زوجته وتفرع منه مبحثان المبحث الأول القوامة وأسبابها وتفرع منه مطلبان المطلب الأول : مفهوم القوامة والمطلب الثاني : أسباب القوامة ،والمبحث الثاني : أحكام القوامة عند الفقهاء يتناول أحكام القوامة البدنية والمالية ثم ختم بالفصل الثاني بالتطبيقات المعاصرة للقوامة وأراء الموافقين والمخالفين والمجامع وتفرع إلى مبحثين المبحث الأول هو اتفاقية السيداو ومفهوم المساواة وتناول بنود الاتفاقية والمخالفات الشرعية بها وأخيرا جاء المبحث الثاني الآراء الفقهية المعاصرة في اتفاقية سيداو "الموافقة والمخالفة وقرارات المجامع"

خطة البحث:"تفصيلا"

الفصل الأول: قوامة الزوج على زوجته

المبحث الأول: القوامة وأسبابها

المطلب الأول: مفهوم القوامةً

المطلب الثاني: أسباب القوامة الماليةو البدنيةوبموجب العقد

المبحث الثاني: أحكام القوامة عند الفقهاء

المطلب الأول: أحكام القوامة المالية

المطلب الثاني: أحكام القوامة البدنية

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقوامة

المبحث الأول: اتفاقية السيداو ومفهوم المساواة

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقية و المساواة بين الرجال والنساء

المطلب الثاني: المخالفات الشرعية لاتفاقية سيداو

المطلب الثالث: بنود اتفاقية سيداو للقضاء على التمييز ضد المرأة

المبحث الثاني: الأراء الفقهية المعاصرة في اتفاقية سيداو

المطلب الأول: أراء الفقهاء الموافقين

المطلب الثاني: أراء الفقهاء المخالفين

المطلب الثالث: قرارات المجامع

خاتمة :تتضمن أهم النتائج

الفصل الأول: قوامة الزوج على زوجته

المبحث الأول: القوامة وأسبابها

المطلب الأول: مفهوم القوامةً

أولا: الْقِوَامَةُ فِي اللُّغَةِ : مِنْ قَامَ عَلَى الشَّيْءِ يَقُومُ قِيَامًا: أَيْ حَافَظَ عَلَيْهِ ورَاعَى مَصَالِحَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَيِّمُ وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى شَأْنِ شَيْءٍ وَيَلِيهِ وَيُصْلِحُهُ، وَالْقِوَامُ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ لِلْمُبَالَغَةِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الشَّيْءِ وَالاسْتِبْدَادِ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَحِفْظِهِ بِالاجْتِهَادِ(١). وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى **النِّسَاءِ** بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ }(٢).وقَال الْبَغَوِيُّ: الْقِوَامُ وَالْقَيِّمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، الْقِوَامُ أَبْلَغُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ(٣).

ثانيا : اصطلاحاً :

يعرفها ابن العربي القوامة هي أن يكون الزوج أَمِينٌ عَلَيْهَا يَتَوَلَّى أَمْرَهَا، وَيُصْلِحُهَا فِي حَالِهَا(٤)

ويقول القرطبي :" القوامة مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِبْدَادِ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَحِفْظِهِ بِالِاجْتِهَادِ. فَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ بِتَدْبِيرِهَا وَتَأْدِيبِهَا وَإِمْسَاكِهَا فِي بَيْتِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْبُرُوزِ (٥)

ويعرفها ابن عاشور :" وَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ قِيَامُ الْحِفْظِ وَالدِّفَاعِ، وَقِيَامُ الِاكْتِسَابِ وَالْإِنْتَاجِ الْمَالِي(٦)

وعرفت أيضا :" قيام المرأة على أمر المرأة بالإنفاق عليها وحمايتها وتقويم ما قد يطرأ من أعوجاج على سلوكها بالطريق الشرعي (٧)

لذلك لاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(٨).

المطلب الثاني :- أسباب القوامة :

المسألة الأولى :- أسباب القوامة المالية :

إن من أسباب القوامة هو بَذْلُ الْمَالِ مِنَ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ(٩). لقوله تعالى: {وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (١٠)

وقَال ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى **النِّسَاءِ** بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (١١)· أَيْ مِنَ الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْكُلَفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ

الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهَا، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا عَلَيْهَ. (ومن ذلك أن المرأة إذا كانت هي التي تنفق على الرجل فهي تنازعه القوامة، وصحيح أن الله فضله عليها بأشياء جبلية، لكن هي بدأت تنازع بالإنفاق عليه من أموالها، فلكي يكون الرجل تام القوامة على امرأته لابد أن يكون هو الذي ينفق، وهو الذي يرشد ويوجه، أما إذا شاركت هي بشيء وهذا جائز، قال تعالى : {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (١٢).وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)(١٣).(فإذا شاركت فقد نازعت في القوامة)(١٤). فالله تعالى جعل الرجل هو الذي يعمل وينفق ويكسب، وأوجب النفقة عليه، ولذلك يلزم القاضي الرجل البخيل، أو الذي لا يعطي زوجته النفقة بإخراج النفقة، وتعتبر النفقة ديناً إذا عجز عنها، ويمكن أن تطالب به المرأة. والنفقة لا حد لها في الشريعة بمبلغ معين، ولكنها داخلة في عموم قوله تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ } (١٥).فينفق عليها بالمعروف، فيشتري لها طعامها الذي تحتاجه ، ولباسها الذي تحتاجه، ويهيئ لها سكنها الذي تحتاجه، وبالجملة فحاجات النساء متعددة، فيجب عليه أن ينفق عليها بالمعروف، وأن يكسوها بالمعروف، وأن يطعمها بالمعروف.

فإذا بخل ومنع النفقة الواجبة وتركها وأولادها دون مال وطعام، أو دون كسوة بالمعروف، فإن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه، وقد رخص لها الشارع في الأخذ من ماله بغير إذنه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(١٦) .أي: من وراء الرجل إذا كان بخيلاً، أما إذا كان يعطيها، فلا يجوز لها أن تأخذ من ماله شيئاً، ولا أن تتصدق بطعامه الذي يشتريه للبيت إلا بعد إذنه، فإذا علمت أنه يسمح بالتصدق بالطعام فيجوز لها أن تتصدق به، وإلا فلا بد من استئذانه. فتبين أنه يجب على المرأة أن تطيع الرجل؛ لأنه ينفق عليها، ولأنه قوامٌ عليها، وهو سيدها وبيده عصمتها وطلاقها، فلما أوجب عليه النفقة أوجب له الطاعة، ولذلك كانت المرأة التي لا تطيع زوجها محرومة من النفقة في الشريعة، فلو أنها خرجت من بيته بغير إذنه وذهبت إلى بيت أهلها وعصته ولم ترجع، فلا يجب عليه النفقة عليها، ولا أن يرسل لها بالمصروف إلى بيت أهلها، لأنها نشزت أي: خرجت عن الطاعة، إذ خرجت من بيت الزوجية بغير إذنه، فإذا هجرته وتركته وخرجت، فليس لها مصروف ولا نفقة، ويختلف الأمر فيما لو كان هو الذي طردها فقد يرسل لها لإصلاح الأوضاع،

أو لإزالة حنقها، أو لتأليف قلبها، لكن لا يجب عليه ذلك، ولذلك فإن أمر النفقة في الإسلام موضوع هام، يجب معرفة حدوده وضوابطه، وقد تكلم العلماء فيها في تفصيلات كثيرة، ولا تزال النفقة من الأشياء التي يحصل فيها الخلاف بين الرجال والنساء، والتي هي مثار لكثير من الخلافات الزوجية، فإنك لو تتبعت أسباب الخلافات الزوجية، لوجدت أن من أسباب الخلافات الزوجية الخلاف على النفقة، فقد تقول هي: أنت لا تعطيني إلا القليل، ويقول هو: أعطيك ما يكفيك وزيادة، فيختلفان في النفقة. لقد بين الله سبحانه وتعالى السبب الذي من أجله جعل الرجل قائماً على المرأة، فقال: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} (١٧).

المسألة الثانية :أسباب القوامة البدنية :

(أن تفسير قوله تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِمَا عَلَىٰ } (١٨)..أي: من الذكورية التي يؤتاها الرجل والقوة والعقل والجلادة والصبر ونحو ذلك، وهذا الشيء المرأة لا تناله، فجبلتها لا تساعدها على ذلك، فعقلها لا يكافئ عقل الرجل، وقد قال الله فيهن: **{**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ **}** (١٩).وكذلك حزمها لا يكافئ حزم الرجل، فكما قال القائل: إذا أمرت أن تقطع يد سارق وتحسمها في الزيت، فإذا جاءت تقطع يد السارق وبكى أمامها، أو وضعت يده في الزيت وبكى أمامها هربت وتركت القطع والحسم في الزيت، فجبلة الرجل غير جبلة المرأة، وقد قال الله تبارك وتعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)(٢٠).

وقوله: { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} (٢١) من ناحية القوة والعقل والاتزان والرزانة وما آتاه الله الرجل في جبلته)(٢٢).

(واستحقوا هذه المزية بتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من الصفات في العقول والأجسام، فأما من جهة العقل فإن الرجل غالباً هو الأعقل – مع وجود نساء أعقل من بعض الرجال –، ولكن الحكم للأعم الأغلب، والشريعة لا تأتي بالحكم للنادر والقليل– بما جعل الله للرجل من العقل الراجح على المرأة، وكذلك الجسم، ولذلك كان الغزاة وقواد الجيوش، والحكّام، والأمراء، والخلفاء في الشريعة الإسلامية جميعاً من الرجال، فلا يجوز في الإسلام أن تكون المرأة هي الخليفة، أو الحاكم، أو الأمير، أو القاضي، فلابد أن يكون الرجل هو الذي يتولى هذه الأمور، والجهاد في الإسلام على الرجال، والمرأة تؤدي أدواراً جانبية في الجهاد كمداواة الجرحى، والسقي إذا أمنت

الفتنة، وربما تضطر المرأة أحياناً لحمل السلاح في الحالات الاضطرارية، لكن أن نجعل هناك جيشاً من النساء، فهذا ليس من شريعة الله، لأن المرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن الله فضل الرجال بكذا وكذا، ويجاهدون معك، فماذا لنا نحن من الجهاد؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (جهادكن الحج)[٢٣]. فجعل الحج هو جهاد النساء.

وإن المرأة مكفية محمية، والعتب على الرجال الذين يضيعون نساءهم، فلا يقومون بأمرهن، وربما تركها الواحد تسافر بغير محرم، أو يهجر البيت ويسافر فترة طويلة، وربما تكون المرأة معرضة لمن يسطو على البيت، أو يقتحم البيت ونحو ذلك، فنقول: لا يجوز ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)[٢٤]. فمن التضييع المحرم تضييع الإنسان من يعول كالزوجة وحقوقها ، ولذلك كان عمر رضي الله عنه لا يؤخر الزوج عن زوجته في الجهاد أكثر من أربعة أشهر أو ستة؛ على خلاف بين أهل العلم في المدة القصوى في ابتعاد الرجل عن زوجته ، وكم تتحمل المرأة من فراق الزوج، ولذلك كان الذين يهجرون زوجاتهم فترات طويلة من الزمن متسببين في وقوع الزوجات في الفاحشة والحرام، وهذا واضحٌ في زمننا أشد الوضوح، فإنك لا تزال تسمع عن القصص الكثيرة المؤلمة والمأساوية التي وقع فيها عدد من النساء في الحرام، نتيجة هجر الزوج لزوجته، أو ترك البيت، أو السفر الطويل، فكان لابد من المحافظة على الزوجة.

ويوجد بعض العمال الذين يذهبون للعمل والوظائف في البلدان الأخرى ملزمين في الشريعة باستئذان زوجاتهم إذا أرادوا الغياب عنهن أكثر من أربعة أشهر أو ستة، فإذا كان عقده سنوياً، ولا يأخذ إجازة إلا شهراً في السنة، وأحياناً لا يأخذها إلا كل سنتين مرة)[٢٥].

المسألة الثالثة : أسباب القوامة للعقد :

الفرع الأول : ما يتعلق بالصداق :-

قال الله تعالى في كتابه: {وَءَاتُواْ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[٢٦]، فاللَّه يأمر الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصداق، والصداق هو: الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء. فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فرضه، دون من لم

يفرضه، دخل أو لم يدخل، لأنَّه حق ألزمه المرء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يُطَلِّق قبل الدخول.

وقال الشَّافِعِي رحمه الله: والقصد في الصداق أحبُّ إلينا، وأستحبُّ ألا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم. طلباً للبركة في موافقة كلّ أمر فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ»(٢٧)

(– ومن ذلك – قوله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ..إلى: (مَرِيئًا)(٢٨)، فليس حتماً على الزوج أن يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً؛ لأن القصد إباحة ما حرم بدون طيب نفس.

ويحتمل أن يكون دلَّهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله – عز وجل –:{ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ } (٢٩). ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كلّ الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد)(٣٠).

(وقال الشَّافِعِي رحمه الله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق" ؛ لأن اللَّه – عز وجل– يقول: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (٣١). وأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى في المرأة يتزوجها الرجل، أنَّها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

وقال الشَّافِعِي رحمه الله: في قول الله – عزَّ وجلَّ :{ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (٣٢).

فزعمنا نحن وأنتم: أنها على الأزواج عامة، كانوا مماليك، أو أحراراً، عندهم مملوكة، أو حرة، أو ذمية.

وقال الشَّافِعِي – رحمه الله –: فجعل اللَّه تعالى الفرض في ذلك للأزواج، فدلَّ على أنَّه برضا الزوجة؛ لأن الفرض على الزوج للمرأة، ولا يلزم الزوج والمرأة إلا

باجتماعهما، ولم يُحدَّد فيه شيء، فدل كتاب اللَّه – عز وجل – على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان)[٣٣].

وأما ما يتعلق بالنفقة :-

(فالأصل في نفقة الزوجات قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وُجْدِكُمْ}[٣٤]،وقال عليه السلام: «استوصوا بالنساء خيراً»[٣٥]. وقال عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣٦]. والمعنى فيه أن المرأة محبوسة عند الزوج لمنفعة تعود إلى الزوج فيكون كفايتها في مال الزوج كالقاضي لما حبس نفسه لأعمال المسلمين كانت نفقته في بيت مال المسلمين .

وإذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الأب بعد، فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة، لأن النفقة مستحقة لها على الزوج، ولكل أحد يتمكن من المطالبة بحقه، وهذا لأن النفقة حق المرأة، والانتقال حق الزوج، فإذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها.

وقال بعض المتأخرين: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها، فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج لها النفقة أيضاً، وأما إذا امتنعت عن الانتقال، فإن كان الامتناع لحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة لأن إيفاء المهر واجب على الزوج، ولها حق حبس نفسها عن الزوج إلى أن تستوفي المهر فإنما حبست نفسها بسبب فوات مهرها فيكون فوات الاحتباس محالاً على الزوج فلا يسقط حقها في النفقة، فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفاها المهر أو كان المهر موجلاً، أو وهبته منه فلا نفقة لها .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في الرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها أنه لا نفقة لها قبل أن ينقلها الزوج إلى بيت نفسه وإن انتقلت إلى بيت الزوج من غير رضا الزوج فللزوج أن يردها إلى أهلها، وأما إذا نقلها الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له أن يردها بعد ذلك ولها النفقة.

وقال: ولو حجّت المرأة حجة الإسلام فإن كان قبل أن تسلم نفسها فلا نفقة لها، ولو كان الزوج (دخل) بها ثم حجت المرأة مع محرم فلها النفقة.

وإذا (كان) للرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات، وبعضهن إماء وذميات باختلاف الدين والرق والحرية، إلا أن الحرة تستحق نفقة خادمها ...

وكذلك لا نفقة في النكاح الفاسد، ولا في العدة منه لأنه لم يحصل للزوج بهذا الاحتباس منفعة من منافع النكاح وهو الوطء أو الدواعي لأنه ممنوع شرعاً.

ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر، ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك أشهراً، ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة، وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت، لأنه تبين أنها أخذت بغير حق، وهذا إذا فرض القاضي لها النفقة، أما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها بشيء.

ورد في «فتاوى الإمام النسفي»-رحمه الله- في منكوحة تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما حتى وجبت العدة، ففي الحالة التي تعتد لا نفقة لها لا على الزوج الأول، ولا على الزوج الثاني أما على الزوج الثاني فالنكاح الثاني فاسد، وأما على الزوج الأول فلأنها صارت ناشزة عن الأول ولا تستحق النفقة عليه. فلا نفقة للناشز ما دامت على تلك الحالة، لأنها إنما تستحق النفقة بتسليمها بنفسها إلى الزوج وتفريقها نفسها لمصالح الزوج فإذا امتنعت عن ذلك ظالمة، فقد فوتت ما كانت تستحق النفقة باعتباره فلا تجب لها النفقة. ولو طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهي امرأة على حالها، وقالت أنه يصرف عليّ ويضربني فالقاضي يأمر بالنفقة عليها لأن الله تعالى أمر الزوج بالإمساك بالمعروف قال الله تعالى: { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} (٣٧). وليس من المعروف ترك التوسع في النفقة والزوج هو الذي يلي الإنفاق، إلا أن يظهر للقاضي مطلب أنه يضربها ولا ينفق عليها حينئذٍ يفرض القاضي لها نفقة عليه في كل شهر وأمره أن يعطيها لتنفق هي على نفسها نظراً لها، فإذا لم يعطها وقدمته مراراً ولم يقبل نُصح القاضي ولم ينجح فيه وعظه وحبسه القاضي لظهور مطله وظلمه. والجواب في الكسوة كالجواب في النفقة يريد به أن القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف بقوله تعالى: { لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ }(٣٨). والمعنى فيه أن بقاء النفس عادة بهما، والحاجة إلى ذلك تختلف باختلاف الأوقات فيقضي لها في كل وقت ما تحتاج إليه بالمعروف غير أن الكسوة تفرض عليها في كل ستة أشهر، لأن حاجتها إلى الكسوة مما يختلف باختلاف الشتاء والصيف فيقضي لها

في كل فصل بقدر الحاجة، والنفقة تفرض في كل شهر ويدفع إليها؛ لأنه متعذر على القاضي أن (يفرض) لها النفقة في كل ساعة، وتعذر عليه أن يفرض لها في جميع مدة النكاح لأن ذلك مجهول فقدرناه بكل شهر لأنه أقل الآجال المعتاد فيها بين الناس.

أما إذا كان الزوج غائباً وله مال حاضر في بيته فطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة فإن كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما، فرض لها النفقة في ذلك المال، لأن هذا إبقاء لحق المرأة وليس بقضاء على الزوج بالنفقة، لأن النفقة واجبة على الزوج بحكم الزوجية قبل قضاء القاضي، والقاضي عرف قيام الزوجية، فإنما الحاجة إلى الإبقاء والإبقاء لا يمتنع بسبب الغيبة.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أنه ينبغي للقاضي أن ينظر للغائب، وذلك: في أن يخلعها إن لم يعطيها النفقة، لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهو يلتبس على القاضي ليأخذ نائباً فإذا خلعت أعطاها النفقة وأخذ منهما كفيلاً، لأن القاضي نصب ناظراً لكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه، والغائب هنا عجز عن النظر بنفسه فيجب على القاضي أن ينظر له، ونظره ههنا في أخذ الكفيل لجواز أن يخص ويقيم بينة أنه كان أوفاها النفقة، أو يقيم بينة أنه أرسل إليها بالنفقة. فإن قال الزوج : كنت أوجبت النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة، فالقاضي يقول له: أقم البينة، فإن أقام البينة عنده أمرها القاضي بردها أخذت لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت بغير حق، وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك، وإن شاء أخذ من الكفيل وإن لم يكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمها وللزوج الخيار)[٣٩].

الفرع الثاني : ما يتعلق بالقوة :-

(ضعف المرأة فطري – خلقت من ضلع أعوج – خلقت لتكون تحت جناح قوة الرجل فهم القوامون، خلقت لتقُر في بيتها لتعبد ربها و تطيع زوجها و تربي أولادها وتؤدي واجباتها وتركن القوة للرجال لمواجهة الصعاب)[٤٠].

(وقالت المرأة لأبيها: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [٤١]، القوة والأمانة، وكل صفة تأتي بعد ذلك فهي فرع على هاتين. فالقوي: أي الرجل الذي يقوم بما يجب عليه تجاه المرأة من النفقة عليها، ومن الدفاع عنها، ومن إعفافها، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب! من

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٤٢]، (فالباءة) : هي قوة الرجل، ويلتحق بذلك قوة العقل والتفكير السوي، فإن المرأة إذا تزوجت الأحمق فكأنه لا زوج لها، وأحمق الرجال من يعرض امرأته للنار، لا يصونها، والله تبارك وتعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } [٤٣]، فالذي يعرض امرأته للنار أحمق، ليس أميناً.

ولا يكون الزوج وفياً إلا إذا كان قوياً وأميناً، (قوياً) يقوم بكفايتها ولا يلجئها للعمل.

ولماذا تعمل المرأة؟ وتشارك زوجها في الحياة؟ قلنا: إن الله تبارك وتعالى جعل القوامة للرجل على المرأة لشيئين: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى **النِّسَاءِ** بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ }[٤٤]وهذا داخل فيه القوة. وقوله: (وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٤٥]، فحق على المرأة أن تعيش مع زوجها في رخائه وفي شدته، تعيش معه على الكفاف، ولا تطالبه فوق ذلك أبداً، الإطعام بالمعروف والعشرة بالمعروف، فهذه قوته وطاقته فتعيش معه على ذلك صابرة راضية طيبة النفس، فإن انفرد عنها بطعام وشراب وكساء ومتعة؛ فلها أن تعترض)[٤٦].

وأما ما يتعلق بالعقل :-

فقد جاء في كتابه سبحانه: {وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ } [٤٧]، من الذكورية التي يؤتاها الرجل والقوة والعقل والجلادة والصبر ونحو ذلك، وهذا الشيء المرأة لا تناله، فجبلتها لا تساعدها على ذلك، فعقلها لا يكافئ عقل الرجل، فجبلة الرجل غير جبلة المرأة، من ناحية القوة والعقل والاتزان والرزانة وما آتاه الله الرجل في جبلته)[٤٨].

(فالعقل والفطرة يجزمان بأن لكل من المرأة والرجل خصائصه المبنية على تكوينه العقلي والنفسي والجسماني الذي يختلف اختلافاً واضحاً عن الطرف الآخر، فهل يعقل أن تتساوى وظيفتهما مع هذا الاختلاف، أم أن العقل والفطرة والعدل والقسط كلها تجزم بأن يكلف كل منهما من الواجبات ما يقدر عليه، ويعطى من الحقوق ما يستحقه، ويسند إليه من الوظائف ما يلائمه ويناسبه، وهذا هو الذي جاء به الشرع وقرره قسطاً وعدلاً (وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً)[٤٩].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً "[٥٠].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة،فإن استمتعت بها استمعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها"(٥١). فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث يبين حقيقة المرأة ومزاجها الذي فطرت عليه، فهي لا تستقيم على حال واحدة يريدها الزوج، فينبغي له أن يعلم أن ذلك في المرأة سجية وخليقة، فلا يحاولَنَّ أن يقيمها على الكمال المطلق الذي وقر في خلده، ولكن عليه أن يصلحها مع مراعاة مزاجها الأنثوي الذي خلقها الله عليه، فيداريها ويجاملها ويلاينها ويصبر عليها.

وحيثما يرسخ في عقل الزوج المسلم هذا الهدي النبوي المبني على تفهم عميق لنفسية المرأة، فإنه يتسامح في كثير من هفوات زوجته، ويغض الطرف عن كثير من تقصيرها تقديراً منه لخلقتها وفطرتها، فيكون بيت الزوجية آمناً هادئاً سعيداً، لا صراخ فيه ولا صخب ولا خصام، وهذا المراد من الحديث الذي صدَّره النبي صلى الله عليه وسلم وختمه بالوصية بالنساء خيراً)(٥٢). وقال القرطبي: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.

المبحث الثاني : أحكام القوامة عند الفقهاء–

المطلب الأول : أحكام القوامة المالية :

هي وِلاَيَةٌ يُفَوَّضُ بِمُوجِبِهَا الزَّوْجُ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ زَوْجَتِهِ وَتَأْدِيبِهَا وَإِمْسَاكِهَا فِي بَيْتِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْبُرُوزِ.

(وذهب الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ اكْتِسَابَ الْمَالِ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَرْضٌ. فَإِنْ تَرَكَ الاِكْتِسَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسِعَهُ، وَإِنِ اكْتَسَبَ مَا يَدَّخِرُهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ، وَتُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَرْضِ لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيرًا أَوْ يُجَازِيَ بِهِ قَرِيبًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ .

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّ وَالْقَيِّمَ، إِذَا شَغُلاَ أَيٌّ مِنْهُمَا عَنْ كَسْبِ قُوتِهِ بِتَدْبِيرِ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الْوِصَايَةُ أَوِ الْقِوَامَةُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لأِيٍ مِنْهُمَا مَالٌ يَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ لَمْ يُشْغَلْ أَيٌّ مِنْهُمَا عَنْ كَسْبِ قُوتِهِ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَأْكُلُ مِنْهُ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ التَّعَفُّفُ عَنِ الأَكْلِ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الْوِصَايَةُ أَوِ الْقِوَامَةُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}(٥٣). وشَرَعَ الإِسْلاَمُ تَنْمِيَةَ الْمَالِ حِفَاظًا عَلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ مَالِكِهِ وَمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْحِفَاظُ عَلَى

الْمَال مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَنْمِيَةُ الْمَال تَكُونُ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي حُدُودِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَال إِمَّا حُقُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِمَّا حُقُوقٌ لِلْعِبَادِ أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ فَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَنُسِبَ هَذَا الْحَقُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا لِشَأْنِه.

وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ: زَكَاةُ الْمَال وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتُ وَالْخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَهِيَ مَا لِبَعْضِ الْعِبَادِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالدَّيْنِ وَالنَّفَقَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُقُوقِ)[٥٤].

(وأما قوله- تعالى-: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [٥٥]. فتلك الدرجة هي المفسرة بقوله - تعالى-: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [٥٦]. فالدرجة هي القوامة عليهن والولاية والنفقة لهن فهو تكليف للرجال أكثر من تكليفهن، وهذا هو حكم النبي صلّى الله عليه وسلّم بين علي وفاطمة إذ جعل فاطمة في البيت تديره وترعاه وعليّا خارج البيت عليه الجهاد والكفاح والبحث عن الرزق)[٥٧].

المطلب الثاني : أحكام القوامة البدنية :

(ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الذكورة لصحة تولي الولاية، وذلك لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [٥٨]. حيث دل على أن الرجل هو القائم على المرأة)[٥٩].

(وبين الشرع ما للزوج على زوجته من حقوق وما للزوجة على زوجها من حقوق: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } [٦٠].

وجعل القوامة للرجل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [٦١].والقوامة هنا لا تعني التسلط ولو أدركت النساء في عصرنا هذا معنى القوامة لطالبن الرجال بالقوامة عليهن وأدائها، وأصررن على قيام الرجل بها، وحق لهن ذلك.

فالزوجة لها حقوق في حسن والرعاية والنفقة)[٦٢].

(وقال الغزالي: الرجل في شريعة الله رب البيت وقيم الأسرة ، والغرض منها أن يسير البيت وفق نظام سائد لا وفق مآرب متدافعة ورغبات متنازعة ، وترك زمام البيت في يد المرأة ووضع للأمور في غير نصابها ، أو هو تحميل العبء للكاهل الضعيف، والرجل أجدر من امرأته في حق إدارة البيت ورئاسة الأسرة ، فإن ما ذرأه

الله عليه من احتمال وصلابة ومقدرة واسعة على الكسب والنفقة ، كل ذلك يجعله أولى بالترجيح)[٦٣].

(وقوله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى **النِّسَاءِ** بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [٦٤]. أي أن مسوغ التفضيل وإعطاء درجة القيادة له أمران:

أ- تكوين الرجل بزيادة خبرته واتزانه وعقله، وإعداده لتحمل الأعباء والكفاح والعمل.

ب- إلزامه بالإنفاق على المرأة: بدفع المهر وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ونحو ذلك.

هذه الدرجة في الحقيقة كما تبيّن: هي غرامة وتكليف للرجال أكثر من تكليف النساء، لذا كان حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه)[٦٥].

(وذهب أهل العلم إلى أن من أحكام عقد النكاح ولاية الزوج على تأديب زوجته إذا استعصت عليه وترفعت عن مطاوعته ومتابعته فيما يجب عليها من ذلك، لقوله تعالى:{ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ **وَاهْجُرُوهُنَّ** فِي **الْمَضَاجِعِ** **وَاضْرِبُوهُنَّ** فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [٦٦].فيعظها أولا بالرفق واللين، لعلها تقبل الموعظة فتدع النشوز، فإن لم ينفع معها ذلك هجرها في المضجع، فإن أصرت على البغض والعصيان ضربها ضربا غير مبرح بالقدر الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه)[٦٧].

الفصل الثاني : تطبيقات معاصرة :

المبحث الأول : اتفاقية السيداو :

المطلب الأول : التعريف :

(هي معاهدة دوليّة تم اعتمادها في الثامن عشر من ديسمبر عام ١٩٧٩م ، وتنص على القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضد المرأة ، وتعتبر هذه الإتفاقيّة وثيقة حقوق دوليّة للنساء أصدرتها وأقرتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة ، ودخلت حيّز التنفيذ عام ١٩٨١م ، لم تصادق ثماني دول على هذه الإتفاقيّة وبالتالي لم توقع عليها من بين هذه الدول الولايات المتحدة الأميركيّة وإيران ، ووقعت بعض الدول عليها ولكن قامت على التحفظ على **بعض بنود الإتفاقيّة** .

وكان الشعار الأساسي للإتفاقية ينص على أن التنمية الشاملة والتامة لبلد ما ، ورفاهية العالم، و قضايا السلم ، كل هذه الأمور تتطلب أقصى مشاركة ممكنة للمرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في جميع الميادين، تكشف إتفاقيّة سيداو عمق العزلة والإضطهاد الذي يمارس على المرأة حول العالم بسبب جنسها ، ...لا غير، ودعت الإتفاقيّة إلى تسريع تحقيق المساواة للمرأة مع الرجل ، وعدم ممارسة التمييز ضدها في جميع أمور الحياة، وحوت الإتفاقية على ٣٠ مادة ، وضعتها في قالب قانوني ملزم ، ويشمل المبادئ والتدابير الموافق عليها دوليّاً لتحقيق المساواة للمرأة في الحقوق)[٦٨].

المطلب الثاني : المساواة بين الرجال والنساء :

(المساواة بين الرجل والمرأة هو الأساس الذي قامت عليه الاتفاقية واستخدمت عبارة «التمييز ضد المرأة». فاستخدمت لفظ «التمييز» ولم تستخدم لفظ «الظلم». وتدعو الاتفاقية لإبطال كل النُظُم والقوانين والأعراف المعمول بها في العالم في قضايا المرأة ليحل محلها قوانين دولية هي النموذج الذي يتلاءم مع الحياة في «الغرب». وما طرحته الاتفاقية من حقوق وواجبات غلب عليه النظرة «الغربية» التي تختلف في الإجمال والتفصيل عمّا هو قائم من أنظمة تشريعية وأعراف في كثير من جهات العالم. والمفاهيم التي دعت إليها الاتفاقية تمثل جوهر الحياة الغربية ونظرتها للإنسان والحياة والكون.

وركزت الاتفاقية على «حقوق» المرأة إلا أنها لم تتحدث عن «واجباتها»، فالحقوق والواجبات في الاتفاقية ليس بينها تناسب.

وتنظر الاتفاقية للمرأة باعتبارها «فرداً» مستقلاً وليس «عضواً في أسرة» فيها المرأة والرجل والطفل.

وهذه النظرة «الفردية» هي النمط السائد في الحياة الغربية، وقد شُحِنَت الاتفاقية بجو العداء بين الرجل والمرأة.

فتناقضت الاتفاقية التي خرجت من رحم «الأمم المتحدة» وتعارضت مع ميثاق الأمم المتحدة الذي نصّ على احترام كل نظم الاعتقاد الديني في العالم، كما أنها تتناقض مع المواثيق الدولية التي نصّت على احترام التنوع الديني والثقافي. فكيف ينص ميثاق الأمم المتحدة على احترام كل نظم الاعتقاد الديني في العالم ثم تصدر الأمم المتحدة اتفاقية تتعارض مع ميثاقها وترغب في فرض الاتفاقية المتعارضة والمناقضة لميثاقها على كل دول العالم ؟!)[٦٩].

(حيث تسعى هيئة الأمم المتحدة جاهدة لجعل هذه الاتفاقيات مرجعية عالمية موحدة، متجاهلة بدورها الأديان، والقيم، وفي هذا الشأن عقد مؤتمر (بكين +١٥) في الفترة من ١ – ١٢ مارس ٢٠١٠م، حيث تمَّ في بدايته اعتماد الإعلان السياسي من قبل لجنة مركز المرأة، والذي تتعهد فيه جميع الوفود الرسمية بالتطبيق الشامل لاتفاقيات المرأة، وفي مقدمتها (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو)، التي صادقت عليها جميع الدول بما فيها العربية والإسلامية باستثناء السودان و أمريكا وإسرائيل! مما يوحي بازدواجيةٍ صارخةٍ للمعايير، فما تنادي به أمريكا عبر هذه الاتفاقيات وتلزم به جميع الدول لا تصادق عليه كونه يتعارض مع ثقافتها!

وفي ردٍ على هذه الاتفاقيات الدولية التي تستهدف المرأة باعتبارها حجر الزاوية في الأسرة، تمَّ إعداد (ميثاق الأسرة في الإسلام، ١٤٣٠ه) من قبل نخبةٍ من العلماء المسلمين، وبإشراف من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وقد تمت ترجمته إلى ست لغات حية، وتسعى اللجنة لتعميمه على دول العالم، حيث يعد مرجعية تشريعية لقوانين الأسرة المستمدة من الكتاب والسنة، ويوضح أهم العلاقات، والحقوق، والواجبات الأسرية لكل من الرجل والمرأة)[٧٠].

المطلب الثالث : المخالفات الشرعية لاتفاقيه السيداو :

(ناقش مجلس الإفتاء في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٢٣ ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية سيداو والتي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

وقد استذكر المجلس الكريم قول الله تعالى: (وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً)[٧١].

ويود أن يبين للمسلمين أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله تعالى والله عز وجل هو الذي خلق الذكر والأنثى وهو أعلم بما خلق، وشريعة الله سوّت بين الرجال والنساء فيما يستوي فيه الرجال والنساء كالإيمان وحق التعلم والتملك واختيار الزوج ضمن الضوابط الشرعية وغير ذلك كثير في كتب الأحكام الشرعية. وما تفوقت به المرأة قدمها فيه على الرجل، مثل حق الحضانة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين؛ لأنها أقدر بفطرتها على تربية الأطفال، وكذا حقها في برِّ الأبناء والبنات. وما تفوق به الرجل قدم على المرأة فيه مثل القدرة على الكسب، ولذا كانت نفقة الأسرة واجبة عليه.

ولهذا فإن كل ما خالف الشريعة الإسلامية مما جاء في معاهدة "سيداو" حرام، ولا يجوز العمل به، مثل حرية الزوجة في أن تسكن وتسافر كما تشاء؛ لأن هذا يلغي معنى الأسرة التي حرصت عليه الشريعة الإسلامية، ومثل زواج المسلمة من غير المسلم فهذا مناقض لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

والمجلس يؤكد تقديره لدائرة قاضي القضاة في موقفها الإسلامي المشرف في رد كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما ورد في اتفاقية "سيداو" وحرصها على الأسرة وما يتعلق بشؤونها.

ويجب على كل مسلم في خاصة نفسه أن لا ينصاع لما يخالف شرع الله، قال تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ)[٧٢].

ويأمل من مجلس الأمة أن يرد مثل هذه التشريعات التي تعد مخالفة صريحة لشريعة الله تبارك وتعالى)[٧٣].

(وقال الباجا : فيما يخص الزواج العرفي، إن تقنينه أعطى للمرأة المتزوجة عرفياً في الطلاق لكنه حرمها من حقها كزوجة وحقها في النفقة، لافتاً أن هذا القانون أدى زيادة معدلات الزواج السري والعزوف عن الزواج الرسمي، معتبراً أن من وضع هذه المادة يريد وضع المجتمع في ضلال وظلام، ٠٠ ويهدر كرامة المرأة وحقوقها .

وحول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، قال الباجا إن هذه الاتفاقية وقعت عليها كثير الدول٠٠٠٠، واصفا إياها بالمخالفة لشرع الله لأنها تطالب بتساوي المرأة والرجل في الميراث وتبيح الحرية الجنسية)[٧٤].

المطلب الرابع : بنود اتفاقية سيداو للقضاء على التمييز ضد المرأة :

بنود اتفاقية سيداو ٣٠ بنداً، والمتعلقة بهذا البحث كالتالي، وهي :-

(**المادة (١)** : لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ومنها المادة (٢) :

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق هذا الالتزام.

(ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ومنها المادة (٣) :

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين.

وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ...

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا .

ومنها **المادة (٥) :**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة ...

ومنها **المادة (٨) :**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

ومنها المادة (٩) :

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

ومنها المادة (١٠) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، ٠٠٠٠.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، ٠٠

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، ٠٠٠

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(ه) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ٠٠٠ في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة ....

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

ومنها المادة (١٢) :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، ..

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

ومنها الجزء الرابع المادة (١٥) :

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ..وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل ...

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

ومنها المادة (١٦) وهي أخطرها :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
(ه) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات ،والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة ، والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ،والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية ،وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
٢.لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ،ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزامياً)[٧٥].

المبحث الثاني : الآراء الفقهية المعاصرة في اتفاقية السيداو :

المطلب الأول : آراء الفقهاء الموافقين :

الذي قالوا بالجواز استدلوا بالمساواة بين الرجل والمرأة في التكليف ومبايعة المرأة رسول الله " صلى الله عليه وسلم"، وقد اشترطوا شروطاً من أهمها :

١- عدم تأثير هذه المشاركة على أسرتها.
٢- وعدم الخلوة والاختلاط مع الرجال.
٣- وعدم السفور والتبرج والسفر بدون محرم.

وقد قال بعض من أجاز المشاركة أن هذه الشروط يصعب تحقيقها في الواقع الحالي بسبب تقليد النمط الغربي للمشاركة)[٧٦].

المطلب الثاني : أراء الفقهاء المخالفين :

(قال الدكتور عبد العزيز الفوزان، عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان، في اتفاقية سيداو:«أجزم أن اتفاقية (سيداو) تقشعر منها الجلود خشية ورهبة لو تم تنفيذها».

وفيما يخص اعتماد مجلس الشورى السعودي لهذه الاتفاقية، أكد الفوزان أن المادة ٢٦ في الاتفاقية تعطي طريقا بالرجوع وعدم الالتزام بهذه الوثيقة، عبر الضغط على الجهات التي تكلل بتطبيق هذه الوثيقة باعتبارها تتصادم في كثير من بنودها مع الشريعة.

وأضاف، المصيبة تكمن في أن جميع الاتفاقيات التي تصادق عليها أي دولة في العالم تصبح هذه الاتفاقية وبجميع بنودها التي لم تتحفظ عليها تلك الدولة أو على بعضها، أقوى من قانون الدولة ودستورها، باعتبار هذه الاتفاقية الحاكمة على جميع الدول التي صادقت ووقعت على هذه الاتفاقية)[٧٧].

(وقال الدكتور ناصر العمر، لا شك أن اتفاقية (سيداو) اتفاقية ظالمة باغية طاغية، مخالفة للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ودعوى أن هناك متغيرات فهذه دعوة خبيثة من أجل خداع الناس ووصول المغرضين إلى أغراضهم ، فالمشكلة تكمن في عدم تطبيق نصوص الكتاب والسنة في حقوق المرأة وفي غيرها، وإلا فلو طبقت هذه الحقوق لما كانت هذه الدعاوى التي يخدع بها كثير من ضعاف الإيمان وضعاف البصيرة، وهذا هو جوهر المشكلة والله أعلم)[٧٨].

المطلب الثالث : قرارات المجامع :

(لقد تنبه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة التي عقدت في الرياض عام (٢٠٠٠م/ ١٤٢١ه) لهذه المسألة، وأصدر قراره رقم (١١٤/ ٨/ ١٤) بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم، فجاء فيه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من (٢٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٢١ه- ١/ رجب/ ١٤٢١ه الموافق ٢٣-٢٨/ أيلول (سبتمبر)/ ٢٠٠٠م) بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة (١٧-١٩/ ذي القعدة/ ١٤١٥ه الموافق ١٧-١٩/ نيسان (ابريل)/ ١٩٩٥م) بموجب القرار رقم (١٠/ ٧-ث (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري«القاهرة وبكين» ، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة، وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكلٍّ من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي.

وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه ،وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها، وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي،، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام ،والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم ،والفضائل، مما يشكل تحقيراً لشخصيتها ،وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة ،وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة ،والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية ،واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم ،والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره ،وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير ،أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

إن هذا القرار يمثل نواة لميثاق إسلامي عالمي في موضوع (المرأة) اليوم، والذي نطمح ونوصي بإصداره بشكل مفصل ، وبأسلوب المواثيق الدولية المعاصرة، بحيث يعتمد من قبل الدول والمؤسسات الإسلامية والعربية)[٧٩].

(وعقد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١م. ويعتبر هذا المؤتمر حصيلة عدة مؤتمرات عالمية سبقته ، كان شعار المؤتمر "تنمية- سلام - ومساواة" فعرضت هذه الاتفاقية قضية التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، والزواج المبكر.

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار عن وثيقة (مؤتمر بكين) رقم ١٧٩، وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣ه، الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف عن وثيقة مؤتمر بكين تتضمن ما يلي:

أولاً: يعد ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات ، والأهداف الإباحية: مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل-عليهم الصلاة والسلام- وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانياً: لا يجوز شرعًا للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته، وعدم الاشتراك فيه.

كذلك أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بيانا بمناسبة مؤتمر بكين في العام ١٩٩٥م :إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة ؛فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات ،أما في مجال العلاقات الجنسية يكشف واضعوا البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، فهو يحرم الزنا واللواط والسحاق وما يفضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما، وإن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوة التي ينطوي عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام ، ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية ، والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة، ،أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكرًا أو أنثى ، وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد، وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية، أو ثقافية أو اقتصادية أو، اجتماعية أو صحية أو غيرها؛ وإنما يوقع المجتمع الإنساني عامة"والإسلامي خاصة"في المحظورات التي حرمها الله في القرآن ،وفيما جاء في سنة رسول الله)[٨٠].

الخاتمة :

نتائج البحث :

١- إعلاء شأن المرأة في الإسلام فهي مكرمة ،مصونة، عزيزة، ذات حقوق ،وعليها واجبات تتوازن مع فطرتها التي فطرها الله عليها.

٢- القوامة من نعم الله على الزوجة فهي تكليف للزوج ،وتخفيف عن المرأة ،وليست تسلطا أو انتقاصا من حق المرأة ، ومن يتخذها ظلما فقد تعدى حدود الله .

٣-مخالفة اتفاقية السيداو في كثير من بنودها وخاصة القوامة للثوابت في الشريعة الإسلامية ،وتحمل في طياتها تشويه للمفاهيم الراسخة في الإسلام بقصد الإساءة إلى المرأة، وإبراز جانب التمييز والظلم الناتج عن العادات والتقاليد المتوارثة والمفاهيم الخاطئة في بعض من ينتسبون إلى الإسلام وهو منهم براء.

٤- العدالة بين ما أوجبه الشارع على المرأة، وما منعه، وما أوجبه على الرجل وما منعه وترتب عليه نهج الفقهاء في أقوالهم وأحكامهم .

توصيات البحث :

١- التطبيق للأحكام الشرعية لأنها من لدن حكيم عزيز يعلم ما يصلح وما يفسد سبحانه ،والشريعة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

٢-الأخذ بما ذهب إليه الفقهاء المعاصرين المخالفين وبما ورد في المجامع الفقهية ،ومجمع البحوث الإسلامية ،ومجلس الفقه الإسلامي وتصورهم الشامل للحقوق والواجبات الشرعية للمرأة مع مراعاة الشرع والمساواة في الكرامة الإنسانية، واحترام المرأة في جميع المجالات والأخذ بيدها إلى التنمية الشاملة وصيانتها .

فهرس المصادر والمراجع :

١- أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف،١٠ / ١١٩، كتاب: دروس للشيخ أبو إسحاق الحويني، باب نصيحة لولي المرأة لاختيار الخاطب لابنته، مصدر الكتاب: (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).

٢- الحجازي محمد محمود ، ١٤٤/١ ، كتاب التفسير الواضح ، باب النساء وحقوقهن في الزوجية ، بيروت ، دار الجيل الجديد ، ط١٠ ، ١٤١٣ / ١٩٩٢

٣- الرومي فهد بن عبد الرحمن بن سليمان ،٣٠٨/١، دراسات في علوم القرآن الكريم ، باب بناء الأسرة ، ط١٢، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م .

٤- الزحيلي وهبة بن مصطفى ،٣٢٨/٢، التفسير المنير للزحيلي ، حقوق الزوجين ، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر،ط٢، ١٤١٨ ه / ١٩٩٧ .

٥- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،٥٢٠/٢، كتاب تفسير الإمام الشافعي، باب قال الله عز وجل: آتوا النساء صدقاتهن، (تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان)،المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ م .

٦- صحيح مسلم، كتاب: شرح صحيح مسلم للإمام النووي، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، (١٤٠٠) ، ١٨١/٩،

٧- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء،(١٨٥٨)، ص ٤١٥،

٨- العدوى، أبو عبدالله بن مصطفى، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، (١٢/٨) ، كتاب سلسلة التفسير لمصطفى العدوي ، باب أسباب قوامه الرجل على المرأة .

٩- العودة سلمان بن فهد ،٥٥/١، كتاب حوار هادئ مع محمد الغزالي ، باب ولاية المرأة للمناصب العليا ، المصدر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط١ ، ١٤٠٩ / ١٩٨٩ .

١٠- لسان العرب لابن منظور،جمال الدين بن منظورت٧١١ه،دارصادر/بيروت ط٣.

١١- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، ٣ / ٥٢٠ ، كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، باب في نفقة

الزوجات ، (تحقق: عبد الكريم سامي الجندي) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤ه / ٢٠٠٤م .

١٢- المنجد ، محمد بن صالح ، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ٢٤٢ / ٥) ، كتاب دروس الشيخ محمد المنجد ، باب النفقة على الزوجة من أسباب القوامة .

١٣- مجموعة من المؤلفين،(القوامة)باب من كتاب(الموسوعة الفقهية الكويتية)،٧٥/٣٤ ،الكويت، وزارة الأوقاف والشوؤن الإسلامية ،ط٢، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ ه/١٩٨٤-٢٠٠٦م.

١٤- مجموعة من المؤلفين،(القوامة) باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، ٤٢ / ٢٦،الكويت ، وزارة الأوقاف والشوؤن الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ ه / ١٩٨٤ - ٢٠٠٦ م .

١٥- مجموعة من المؤلفين، (أسباب القوامة) باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية)، ٣٤ / ٧٨ ،الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط٢ ، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ ه / ١٩٨٤ - ٢٠٠٦ م .

١٦- مجموعة من المؤلفين، (هل بكاء الرجل أصدق من بكاء النساء) باب من كتاب (أرشيف منتدى الألوكة – ٤)، تم تحميله في الشاملة: ١٤٣٢ ه /٢٠١٠ م

١٧- مجموعة من المؤلفين (لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية)، (شبهات متهافتة .. القوامة .. نقصان عقلها)، باب من كتاب (فتاوى الشبكة الإسلامية)، ٦/ ٣٤٢٨، تم نسخه في الشاملة: ١٤٣٠، ه / ٢٠٠٩ م .

١٨- مجموعة من المؤلفين،(تنمية المال)، باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية)، ٤١/٣٦، مصر، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٤- ١٤٢٧ ه / ١٩٨٤ - ٢٠٠٦ م .

١٩- مجموعة من المؤلفين، (القوامة) باب من كتاب(الموسوعة الفقهية الكويتية) ،١٣٨/٤٥، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،ط٢، ١٤٠٤- ١٤٢٧ه/ ١٩٨٤-٢٠٠٦ م.

٢٠- مجموعة من المؤلفين،(القوامة) باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية)، ٣٨/٤٥ ١، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي، ط٢ ، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ ه/ ١٩٨٤ - ٢٠٠٦ م.

٢١- مجموعة من المؤلفين، (خطير: ماذا حدث في مؤتمر (بكين + ١٥)؟!) باب من كتاب (أرشيف منتدى الفصيح-١)، تم تحميله في الشاملة : ١٤٣٢ ه/ ٢٠١٠ م .

٢٢- موقع : http://:fQEnX/us.cutt ، مقال:(ما هي اتفاقية سيداو) ، منشور بتاريخ : ١٨ سبتمبر ٢٠١٤ .

٢٣- موقع: http://:Fgdjp/us.cutt ، مقال (نقد اتفاقية سيداو في ضوء مقاصد الشريعة -١) د. عارف عوض الركابي ، منشور بتاريخ: ١٤٣٦/٦/٣٠ه / ٢٠١٣/١٢/٢٨م

٢٤- موقع : http://:Tmzf٨/us.cutt ، مقال: (هل اتفاقية سيداو مخالفه للشريعة الاسلامية)، منشور بتاريخ : ١٤٣٠/٨/١ه، الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٣م.

موقع : http://:QQ٤g/us.cutt ، مقال: (الباجا: اتفاقية السيداو تخالف شرع الله وتنفيذ لأجندة أمريكية)، منشور بتاريخ : النهار : ٠١ / ٠٣ / ٢٠١٢م.

٢٥- موقع : http://:XDH٢Y/us.cutt ، مقال: (بنود اتفاقية سيداو للقضاء على التمييز ضد المرأة)، منشور بتاريخ : أكتوبر٢١ /٢٠١٠ ٢ .

٢٦- موقع : http://:rnG٩j/us.cutt ، مؤتمر (أحكام النوازل السياسية) يناقش المشاركة السياسية للمرأة ، منشور بتاريخ : ١٤٣٣/٧/٤ ه.

٢٧- موقع : http://:MUXp/us.cutt ، رأي بعض أهل العلم في اتفاقية سيداو-٢، منشور بتاريخ :١٨-١٠-٢٠١٢/٤/١٢-١٠-١٤٣٣/٥/٢٠ه.

٢٨- موقع : http://:DDLIc/us.cutt ،حوار: ناصر العمر مع تواصل حول اتفاقية سيداو، منشور بتاريخ : ٢٦شعبان ١٤٣٤ ه / ٥ يوليو ٢٠١٣ م .

٢٩- موقع : http://:PZFz/us.cutt ، دار الإفتاء- المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي ، منشور بتاريخ: ١٧-٠٦-٢٠١٢م.

٣٠- موقع : http://:٢PDU/us.cutt ، شيخ الجامع الأزهر رئيس مجمع البحوث الإسلامية جاد الحق علي جاد الحق مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة - دراسة شرعية -منشور بتاريخ : ١٤٣٣/١٢/٩ه / ٢٠١٢/٧/٣١م.

الهوامش:

(١) انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، (٤٩٨/١٢)

(٢) سورة النساء الآية (٣٤).

(٣) مجموعة من المؤلفين،(القوامة) باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية)، ٣٤ / ٧٥ ،الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،ط٢ ، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ ه / ١٩٨٤ – ٢٠٠٦ م .

(٤) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٥٣١/١)

(٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، (١٦٩/٥)

(٦) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ ، (٣٨/٥)

(٧) الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية دراسة مقارنة ، حسن صلاح الصغير عبد الله ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م . ص٥

(٨) مجموعة من المؤلفين،(القوامة) باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، ٤٢ / ٢٦،الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ / ١٩٨٤ - ٢٠٠٦ م .

(٩) مجموعة من المؤلفين، (أسباب القوامة) باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية)، ،الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط٢ ، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ ه / ١٩٨٤ - ٢٠٠٦ م . (٣٤ / ٧٨)

(١٠) سورة النساء ، الآية (٣٤).

(١١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(١٢) سورة النساء، الآية (٤).

(١٣) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، رقم الحديث (١٤٦٣) ، (١٢٠/٢)

(١٤) العدوى ، أبو عبدالله بن مصطفى ، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، كتاب سلسلة التفسير لمصطفى العدوي ، باب أسباب قوامه الرجل على المرأة ، (٨ / ١٢)

(١٥) سورة النساء من الآية (١٩)٠

(١٦) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، (٥٣٦٤) ، (٢٠٢/٣)

(١٧) سورة النساء الآية (٣٤) .

(١٨) سورة النساء الآية (٣٤) .

(١٩) سورة الزخرف الآية (١٨) .

(٢٠) سورة النساء الآية (٣٤) .

(٢١) سورة النساء الآية (٣٤) .

[٢٢] العدوي ، أبو عبد الله مصطفى ، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي ، ص (٨) .

[٢٣] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء ، رقم الحديث (٢٨٧٥)، (١٩١/٢)

[٢٤] صحيح مسلم ، كتاب النفقات ، باب نفقة المماليك وإثم من حبس عنهم قوتهم ، رقم الحديث ،(٨٨٢) ، (٤٥٥/١)

[٢٥] المنجد ، محمد بن صالح ، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ٢٤٢ / ٥) ، كتاب دروس الشيخ محمد المنجد ، باب النفقة على الزوجة من أسباب القوامة .

[٢٦] سورة النساء ، الآية (٤) .

(٢٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمٍ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ ، برقم (١٤٢٦) ، (١٠٤٢/٢)

(٢٨) سورة النساء الآية (٤) .

[٢٩] سورة النور الآية (٣٢) .

[٣٠] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، كتاب تفسير الإمام الشافعي، باب قال الله عز وجل: آتوا النساء صدقاتهن، (تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان)، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ م، (٥٢٠/٢)

[٣١] سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

[٣٢] سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

[٣٣] الشافعي ، تفسير الشافعي ، (٥٢٠/٢)

[٣٤] سورة الطلاق الآية(٦).

[٣٥] صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب مداراة النساء والوصية بهن ، رقم الحديث (٨٤٢) ،(٤٢٨/١)

[٣٦] سبق تخريجه ص ٦.

[٣٧] سورة الطلاق الآية (٢) .

[٣٨] سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

[٣٩] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، ، كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، باب في نفقة الزوجات ، (تحقق: عبد الكريم سامي الجندي) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م . (٣ / ٥٢٠)

[٤٠] مجموعة من المؤلفين ، (هل بكاء الرجل أصدق من بكاء النساء) باب من كتاب ٠الشاملة: ١٤٣٢ هـ /٢٠١٠ م .

[٤١] سورة القصص الآية (٢٦) .

[٤٢] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ ، رقم الحديث (٥٠٦٦) ، (٣/٧)

[٤٣] سورة التحريم ، الآية (٦) .

[٤٤] سورة النساء من الآية (٣٤) .

[٤٥] سورة النساء من الآية (٣٤)

[٤٦]مراجع سابقة.

[٤٧] سورة النساء من الآية (٣٤).

[٤٨] العدوى، أبو عبدالله بن مصطفى، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ٨ / ١٢)، كتاب سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، باب أسباب قوامه الرجل على المرأة .

[٤٩] سورة الكهف / ٤٩ .

[٥٠] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، (١٨٥٨)، ص ٤١٥، (صحيح)، نقلاً عن مختصر صحيح البخاري .

[٥١] صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (١٤٦٩)، ١٠ / ٣١١، (صحيح)، نقلاً عن صحيح مسلم للإمام النووي .

[٥٢] مجموعة من المؤلفين (لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية)، (شبهات متهافتة .. القوامة .. نقصان عقلها)، باب من كتاب (فتاوى الشبكة الإسلامية)، ، – الشاملة: ١٤٣٠، هـ / ٢٠٠٩ م . (٦/ ٣٤٢٨)

[٥٣] سورة النساء الآية (٦) .

[٥٤] مجموعة من المؤلفين،(تنمية المال)، باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية)، ، مصر، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ / ١٩٨٤ – ٢٠٠٦ م .(٤١/٣٦)

[٥٥] سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

[٥٦] سورة النساء من الآية (٣٤).

[٥٧] الحجازي محمد محمود ، ١٤٤/١ ، كتاب التفسير الواضح ، باب النساء وحقوقهن في الزوجية ، بيروت ، دار الجيل الجديد ، ط١٠ ، ١٤١٣ / ١٩٩٢ .

[٥٨] سورة النساء من الآية (٣٤) .

[٥٩] مجموعة من المؤلفين، (القوامة) باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، ١٣٨/٤٥، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،ط٢، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ/ ١٩٨٤ – ٢٠٠٦ م.

[٦٠] سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

[٦١] سورة النساء من الآية (٣٤) .

[٦٢] الرومي فهد بن عبد الرحمن بن سليمان ،٣٠٨/١، دراسات في علوم القرآن الكريم ، باب بناء الأسرة ، ط١٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

[٦٣] العودة سلمان بن فهد ،٥٥/١، كتاب حوار هادئ مع محمد الغزالي ، باب ولاية المرأة للمناصب العليا ، المصدر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط١ ، ١٤٠٩ / ١٩٨٩ .

[٦٤] سورة النساء من الآية (٣٤).

[٦٥] الزحيلي وهبة بن مصطفى ،٣٢٨/٢، التفسير المنير للزحيلي ، حقوق الزوجين ، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر ،ط٢، ١٤١٨ ه / ١٩٩٧ .

[٦٦] سورة النساء من الآية (٣٤) .

[٦٧] مجموعة من المؤلفين،(القوامة) باب من كتاب (الموسوعة الفقهية الكويتية)، ٣٨/٤٥ ١، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي، ط٢ ، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ/ ١٩٨٤ – ٢٠٠٦ م.

[٦٨] موقع : fQEnX/us.cutt//:http ، مقال:(ما هي اتفاقية سيداو) ، منشور بتاريخ : ١٨ سبتمبر ٢٠١٤ .

[٦٩] موقع: Fgdjp/us.cutt//:http ، مقال (نقد اتفاقية سيداو في ضوء مقاصد الشريعة –١) د. عارف عوض الركابي ، منشور بتاريخ: ١٤٣٦/٦/٣٠هـ / ٢٠١٣/١٢/٢٨م .

[٧٠] مجموعة من المؤلفين، (خطير: ماذا حدث في مؤتمر (بكين + ١٥)؟!)باب من كتاب(أرشيف منتدى الفصيح–١)، تم تحميله في الشاملة : ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١٠ م .

(٧١) سورة النساء/٣٢.

(٧٢) سورة يوسف / ٤٠ .

(٧٣) موقع : Tmzf٨/us.cutt//:http ، مقال: (هل اتفاقية سيداو مخالفه للشريعة الاسلامية)، منشور بتاريخ : ١٤٣٠/٨/١هـ، الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٣م.

(٧٤) موقع : QQ٤g/us.ttcu//:http ، مقال: (الباجا: اتفاقية السيداو تخالف شرع الله وتنفيذ لأجندة أمريكية)، منشور بتاريخ : النهار : ٠١ / ٠٣ / ٢٠١٢م.

(٧٥) موقع : XDH٢Y/us.cutt//:http ، مقال: (بنود اتفاقية سيداو للقضاء على التمييز ضد المرأة)، منشور بتاريخ : أكتوبر٢١ /٢٠١٠ ٢ .

(٧٦) موقع : rnG٩j/us.cutt//:http ، مؤتمر (أحكام النوازل السياسية) يناقش المشاركة السياسية للمرأة ، منشور بتاريخ : ١٤٣٣/٧/٤ هـ .

(٧٧) موقع : MUXp/su.cutt//:http ،رأي بعض أهل العلم في اتفاقية سيداو-٢ ، منشور بتاريخ : ١٨-٢٠/٥/١٤٣٣ه/١٠-١٢/٤/٢٠١٢م.

(٧٨) موقع : DDLIc/us.cutt//:http ،حوار: ناصر العمر مع تواصل حول اتفاقية سيداو، منشور بتاريخ : ٢٦شعبان ١٤٣٤ هـ / ٥ يوليو ٢٠١٣ م .

(٧٩) موقع : PZFz/us.cutt//:http ، دار الإفتاء- المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي ، منشور بتاريخ: ١٧-٠٦-٢٠١٢م.

(٨٠) موقع : ٢PDU/us.cutt//:http ، شيخ الجامع الأزهر رئيس مجمع البحوث الإسلامية جاد الحق علي جاد الحق مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة – دراسة شرعية –، منشور بتاريخ : ١٤٣٣/١٢/٩هـ / ٢٠١٢/٧/٣١م.